




منظمة الطيران المدني الدولي



الجمعية العمومية – الدورة الخامسة والثلاثون اللجنة القانونية

البند ٣٥ : المساعدة في مجال التأمين على الطيران ضد مخاطر الحرب

المساعدة في مجال التأمين على الطيران ضد مخاطر الحرب

ملخص	
<p>تتضمن هذه الوثيقة تقريراً مقدماً إلى الجمعية العمومية عن الإجراءات المتخذة طبقاً لقرار الجمعية العمومية A33-20، وخاصة إنشاء آلية طارئة دولية لتوفير غطاء تأميني غير قابل للالغاء لصالح الغير ضد مخاطر الحرب على الطيران عن طريق هيئة تأمين ذات غرض خاص ولا تبغي الربح، وتحصل على دعم حكومي متعدد الأطراف خلال سنواتها الأولى ("Globaltime").</p> <p>يرد الاجراء المعروض على الجمعية العمومية في الفقرة ٧.</p>	
المراجع	
كتاب المنظمة رقم LE 4/64-03/65	قرار الجمعية العمومية رقم A33-20 و A33-26
بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٣٠	(Doc 9790، القرارات سارية المفعول الصادرة عن الجمعية العمومية في ٥/١٠/٢٠٠١)

١- خلفية الموضوع

١-١ في أعقاب أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ المفجعة بالولايات المتحدة، أرسلت شركات التأمين اشعاراً مدته سبعة أيام بالغاء التأمين ضد مخاطر الحرب إلى شركات الطيران والأطراف الأخرى المؤمن عليها في العالم، اعتباراً من ٢٤/٩/٢٠٠١. وبناء على طلب شركات الطيران، على ضوء التأثير المحتمل لذلك الاجراء على عمليات شركات الطيران، وجه رئيس المجلس، بعد التشاور مع الأطراف، نداء إلى جميع الدول المتعاقدة في الايكاو من خلال كتاب المنظمة رقم EC 2/6-01/94 بتاريخ ٢١/٩/٢٠٠١، اتخاذ التدابير التي تضمن عدم انقطاع خدمات الطيران والنقل الجوي. وقد تم التأكيد بصورة خاصة على ضرورة دعم مشغلي شركات الطيران والأطراف الأخرى، حسب الاقتضاء، ومن خلال الالتزام بتغطية المخاطر التي تركت دون تغطية نتيجة لتلك التطورات إلى حين استقرار أسواق التأمين. كما أكدت كتب المنظمة رقم EC 2/6-01/101 بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠٠١ ورقم LE 4/64-01/128 بتاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١ ورقم LE 4/64-02/30 بتاريخ ١٨/٣/٢٠٠٢ من جديد هذا النداء وحثت الدول على تمديد العمل بهذه التدابير. وإلى حد كبير، استجابت الدول على نحو ايجابي لنداء الرئيس.

٢-١ في ضوء هذا الوضع، اعتمدت الدورة الثالثة والثلاثون للجمعية العمومية قرارها A33-20: اتباع نهج منسق لتقديم المساعدة الى شركات الطيران في مجال التأمين على الطيران ضد مخاطر الحرب. وحثت الجمعية العمومية الدول المتعاقدة على العمل سويا لوضع نهج أكثر دواما وتنسيقا لاتباعه في معالجة هذه المشكلة المهمة والعاجلة، وكلفت مجلس الايكاو بانشاء مجموعة خاصة. وبناء على ذلك، قرر مجلس الايكاو، خلال الجلسة الأولى من دورته ١٦٤ في ٢٢/١٠/٢٠٠١ (قرارات المجلس في الجلسة ١ من الدورة ١٦٤)، انشاء المجموعة الخاصة المعنية بالتأمين على الطيران ضد مخاطر الحرب. وكلفت المجموعة، بصفة خاصة، بمهمة استعراض مشكلة التأمين على الطيران ضد مخاطر الحرب واعداد توصيات بشأن آليات منسقة وملائمة لمساعدة شركات الطيران وغيرها من الأطراف المتضررة فيما يتعلق بالتأمين على الطيران ضد مخاطر الحرب، لتشغيلها اذا ومتى كان ذلك ضروريا بقر ما تكون أسواق التأمين غير قادرة على توفير غطاء كاف.

٣-١ وعلى الأجل القصير والمتوسط، أوصت المجموعة الخاصة المعنية بالتأمين على الطيران ضد مخاطر الحرب (انظر تقرير الاجتماع الثاني للمجموعة المذكورة) بانشاء آلية دولية تمول من أقساط التأمين لتوفر للأطراف الثالثة تغطية غير قابلة للإلغاء بالتأمين على الطيران ضد مخاطر الحرب عن طريق هيئة تأمين ذات أغراض خاصة ولا تهدف الى الربح، وتحصل على دعم حكومي متعدد الأطراف لفترة سنواتها الأولى. وكحل طويل الأجل، أوصت المجموعة المذكورة باعداد اتفاقية دولية تحد من مسؤولية صناعة الطيران ازاء الأطراف الثالثة عن الخسائر الناشئة عن الحرب أو الاختطاف أو المخاطر المتصلة بذلك.

٢- الأجل القصير والمتوسط: الخطة العالمية للتأمين على الطيران ضد مخاطر الحرب (Globaltime)

١-٢ أحاط المجلس علما مع الاهتمام باقتراح المجموعة الخاصة المعنية بالتأمين على الطيران ضد مخاطر الحرب (الوثيقة C-WP/11744) ووافق، أثناء الجلسة السادسة من دورته ١٦٥ في ٤/٣/٢٠٠٢، على انشاء المجموعة التابعة للمجلس والمعنية بالتأمين على الطيران ضد مخاطر الحرب للعمل مع الأمانة العامة لاستعراض توصية المجموعة الخاصة المعنية بالتأمين على الطيران ضد مخاطر الحرب (قرارات المجلس في الجلسة ٦ من الدورة ١٦٥).

٢-٢ ان المجلس، اذ أولى الاعتبار لنتائج اجتماعي المجموعة التابعة للمجلس والمعنية بالتأمين على الطيران ضد مخاطر الحرب (الوثيقة C-WP/11794)، أقر في ٢٧/٥/٢٠٠٢ أثناء الجلسة الرابعة من دورته ١٦٦ (قرارات المجلس في الجلسة ٤ من الدورة ١٦٦) مبدئيا توصية المجموعة الخاصة المعنية بالتأمين على الطيران ضد مخاطر الحرب بوضع خطة عالمية للتأمين على الطيران ضد مخاطر الحرب ("Globaltime"). وأقر مبدئيا أيضا، مشروعا لاتفاق المشاركة شريطة اكماله من قبل الأمانة العامة بمساعدة مجموعة غير رسمية من الخبراء للحصول على الموافقة النهائية للمجلس. وسوف تخضع بداية الخطة العالمية التي ستكون المشاركة فيها طوعية، للتوقيع على مثل هذا الاتفاق الخاص بالمشاركة من قبل عدد كاف من الدول المتعاقدة التي ينبغي أن يصل مجموع اشتراكاتها في الايكاو الى ٥١ في المائة على الأقل وفقا لما ورد في قرار الجمعية العمومية A33-26: الاشتراك في الصندوق العام للسنوات ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ (باستخدام قرار الجمعية العمومية كأساس لتحديد تقديم الضمانات للخطة العالمية). وبناء على ذلك، أخطر رئيس المجلس الدول المتعاقدة وطلب منها الاعراب عن نيتها في المشاركة، وذلك بموجب كتاب المنظمة رقم LE 4/64-02/55 بتاريخ ٦/٦ وكتاب المنظمة رقم LE 4/64-02/72 بتاريخ ١٢/٧ وكتاب المنظمة رقم LE 4/64-02/100 بتاريخ ٦/١١/٢٠٠٢.

٣-٢ عملا بقرار المجلس الصادر في ٢٧/٥/٢٠٠٢ بالموافقة من حيث المبدأ على توصية المجموعة الخاصة المعنية بالتأمين على الطيران ضد مخاطر الحرب بوضع خطة عالمية للتأمين على الطيران ضد مخاطر الحرب "Globaltime"، وبالنظر لاجتماع الأمانة العامة مع المجموعة غير الرسمية من الخبراء في لندن بتاريخ ١٩/٩/٢٠٠٢ (الوثيقة C-WP/11874)، قام المجلس، خلال الجلسة الثالثة من دورته ١٦٧ في ٢١/١٠/٢٠٠٢، بتكليف مجموعته المعنية

بالتأمين على الطيران ضد مخاطر الحرب بالعمل مع الأمانة العامة لدراسة الاقتراحات الخاصة باكمال اتفاق المشاركة (قرارات المجلس في الجلسة ٣ من الدورة ١٦٧).

٤-٢ أقر المجلس في ٢٠٠٣/٣/١٣ خلال الجلسة الثالثة عشرة من دورته ١٦٨ (قرارات المجلس في الجلسة ١٣ من الدورة ١٦٨)، مبدئياً توصيات مجموعة المجلس المعنية بالتأمين على الطيران ضد مخاطر الحرب (الوثيقة C-WP/11946). وكلف أيضاً مجموعة فرعية ("مجموعة المراجعة") التابعة للمجموعة الخاصة المعنية بالتأمين على الطيران ضد مخاطر الحرب بمهمة استعراض الخطة العالمية للتأمين على الطيران ضد مخاطر الحرب ("Globaltime") في ضوء شروط المشاركة التي وضعتها دول معينة في ردودها على كتب المنظمة المشار إليها في الفقرة ٢-٢ أعلاه، واجراء التعديلات عليها وعلى المشروع المعدل لاتفاق المشاركة. وأخطرت الدول المتعاقدة بهذه التطورات من خلال كتاب المنظمة رقم LE 4/64-03/36 بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٨.

٥-٢ بناء على توصية من الاجتماع الأول لمجموعة المراجعة التابعة للمجموعة الخاصة المعنية بالتأمين على الطيران ضد مخاطر الحرب (انظر تقرير الاجتماع الأول لمجموعة المراجعة والوثيقة C-WP/12003)، أقر المجلس، في ٢٠٠٣/٦/٩ أثناء الجلسة الحادية عشرة من دورته ١٦٩ المشروع المعدل لاتفاق المشاركة، شريطة موافقة المجلس في نهاية الأمر على أي تعديلات نهائية، وقرر الإبقاء على الخطة العالمية للتأمين على الطيران ضد مخاطر الحرب على أساس طارئ (قرارات المجلس في الجلسة ١١ من الدورة ١٦٩). وشريطة المشاركة الفعالة من قبل دول تمثل ٥١ في المائة على الأقل من مجموع الاشتراكات في الايكاو، سوف يتم تفعيل الخطة العالمية عندما يفشل سوق التأمين التجاري مرة أخرى حسبما يحدده مجلس الايكاو، وهي الحالة التي تبدأ فيها هيئة التأمين عملياتها، وربما باشعار زمني قصير. وأكد المجلس هذا النهج عندما نظر في الوثيقة C-WP/12078 بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٤ خلال الجلسة العاشرة من دورته ١٧٠ (قرارات المجلس في الجلسة ١٠ من الدورة ١٧٠). وحتى ٢٠٠٤/٦/١٥، أبلغت دول متعاقدة تمثل ٤٦,٣٦ في المائة من مجموع الاشتراكات السنوية عن نيتها المشاركة في الخطة العالمية، بعضها وفقاً لبعض الشروط (٣٤,٩٣ في المائة)، ولم يتم تحقيق الحد الأدنى البالغ ٥١ في المائة من نوايا المشاركة حتى الآن (انظر حالة الردود بالاغراب عن النية بالمرفق (أ)). وقد أرسلت الى جميع الدول المتعاقدة عن طريق كتاب المنظمة LE 4/64-03/65 بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٣٠ تفاصيل قرار المجلس، بما في ذلك نسخة من مشروع اتفاق المشاركة المعدل.

٦-٢ وإيجازاً للقول، فإن المقصود بالخطة العالمية هو أن توفر للأطراف الثالثة تغطية غير قابلة للإلغاء بالتأمين على الطيران ضد مخاطر الحرب ابتداء من نقطة زائدة تحددتها هيئة التأمين، حتى ١,٥ بليون دولار أمريكي لكل حادث ولكل طائرة. وستكون التغطية التأمينية متوافرة لشركات الطيران وكذلك للأطراف الأخرى في قطاع الطيران، مثل المطارات وشركات المناولة الأرضية ومؤجري المعدات والممولين الخ. غير أنه سيشرط أن تتضمن الدولة المتعاقدة لكل منهم الى الخطة بتقديم ضمانها للخطة العالمية حسبما يوزع تناسيباً على أساس معدل اشتراكها في الايكاو بحد أقصى هو المبلغ الأقصى الاجمالي وقدره ١٥ بليون دولار أمريكي (انظر نسخة مشروع اتفاق المشاركة المعدل في المرفق (ب) بهذه الوثيقة). وللحصول على مزيد من التفاصيل، يمكن الرجوع الى تقرير الاجتماع الثاني للمجموعة الخاصة المعنية بالتأمين على الطيران ضد مخاطر الحرب (SGWI/2)، والى الأسئلة والأجوبة في المرفق (هـ) بكتاب المنظمة رقم LE 4/64-02/55 بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٦ و الأسئلة والأجوبة الاضافية في المرفق (ج) بكتاب المنظمة رقم LE 4/64-02/11 بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٦ (هذه المواد متوافرة بموقع الايكاو العام على الانترنت، وهو www.icao.int، من خلال "ICAO in action" under the Legal Bureau's activities – Meetings).

٣- الأجل الطويل: اتفاقية روما المحدثة

١-٣ بالنسبة للأجل الطويل، بحثت المجموعة الخاصة المعنية بالتأمين على الطيران ضد مخاطر الحرب الاصلاح المحتمل لقواعد المسؤولية تجاه الأطراف الثالثة، آخذة بعين الاعتبار الضرر الناشئ عن الأعمال الحربية وما يصاحبها من مخاطر أو ما يماثلها من أفعال التدخل غير المشروع، ومسألة الحدود المحتملة للمسؤولية. وعلى هذا الأساس، أوصت المجموعة المذكورة بسرعة البحث في مشروع جديد لاتفاقية دولية حول المسؤولية تجاه الأطراف الثالثة وربما حول

الآليات الأخرى ذات العلاقة ليجري اعدادها بأسرع ما يمكن، مع الأخذ بعين الاعتبار الأمور التالية ومع الانصاف في الموازنة فيما بينها: أ) الحالة الاقتصادية لصناعة الطيران على ضوء أحداث ١١/٩/٢٠٠١، ب) محدودية مسؤولية صناعة الطيران عن الضرر الناشئ عن الحرب وما يصاحبها من أخطار أو ما يماثلها من أفعال التدخل غير المشروع، ج) حماية الضحايا.

٢-٣ بما أن البند "النظر في تحديث الاتفاقية بشأن الأضرار التي تلحقها الطائرات الأجنبية بأطراف ثالثة على سطح الأرض، الموقعة في روما في ٧/١٠/١٩٥٢" هو جزء من برنامج العمل العام للجنة القانونية، قرر المجلس أن اللجنة القانونية ستنظر في هذه المسألة المتعلقة بقواعد المسؤولية تجاه الأطراف الثالثة للأجل الطويل فيما يتصل بالأفعال الارهابية (قرارات المجلس في الجلسة ٦ من الدورة ١٦٥) في اطار هذا البند. وتقدم معلومات عن هذا البند في الوثيقة A-35 WP/18.

٤ - حالة السوق الراهنة

١-٤ وبالنظر الى أن بعض سمات الغطاء التأميني المعروض حاليا من بعض شركات التأمين التجارية هي نفس العناصر المهمة في نظام Globaltime، يمكن القول بأن خطة الايكاو العالمية كان لها تأثير تشجيعي على سوق التأمين الخاصة وأسهمت في استقرارها. على أساس المعلومات التي قدمتها الصناعة الى الايكاو، توجد الآن تغطية متوافرة بصورة متزايدة للتأمين ضد مخاطر الحرب في سوق القطاع الخاص. وتعرض بعض مؤسسات التأمين التجارية على الناقلين الرئيسيين الذين ينقلون أكثر من عشرة ملايين راكب سنويا تغطية لمدة ١٢ شهرا غير قابلة للإلغاء للأطراف الثالثة بحد مسؤولية قدره ١ بليون دولار أمريكي لأي حادث واحد و ٢ بليون دولار أمريكي اجمالا بقره ٠,٦٥ دولار أمريكي تقريبا عن الراكب، وذلك علاوة على المبلغ الأولي البالغ ٥٠ مليون دولار أمريكي اجمالا. وتتيح هذه التغطية أيضا تخفيضا تلقائيا وكذلك تغطية الراكب في حالة الغاء التغطية رقم AVN52D مقابل قسط اضافي قدره ٢,٠٠ دولاران أمريكيان عن الراكب. واستطاع قليلون من الناقلين الرئيسيين بتكلفة اضافية شراء تغطية بحد اجمالي اضافي يصل الى ١ بليون دولار أمريكي. وتتاح للناقلين الآخرين بتكلفة متفاوتة تتوقف على عدد الراكب تغطية بمبلغ يصل الى ١ بليون دولار أمريكي اجمالا. وبالنسبة لهيئات مثل مقدمي الخدمات الجوية والمطارات والصانعين الخ، تتاح السعة الى حد يصل ١ بليون دولار أمريكي اجمالا، بشرط الاشعار قبل ٣٠ يوما من الالغاء أو تعديل الأقساط. ويستمر في السوق توافر التغطية الكاملة للراكب والأطراف الثالثة بمبلغ ٥٠ مليون دولار أمريكي اجمالا، بقره متفاوت ويخضع ذلك لبند ينص على ٧ أيام للإلغاء أو مراجعة القسط. غير أن الشركات تنوي في المستقبل القريب ادخال استثناءات كلية من التغطية للهجمات "بالقنابل القذرة" والهجمات البيولوجية والكيميائية والكهرومغناطيسية.

٢-٤ ومع ذلك، مازال يوجد عدد معين من البرامج الوطنية المدعومة حكوميا. وخاصة، وعلى اثر اصدار قانون الولايات المتحدة لأمن الوطن لعام ٢٠٠٢، ظل برنامج الادارة الاتحادية للطيران في الولايات المتحدة يوسع نطاقه منذ ٢٠٠٢/١٢/١٦ بحيث لا يشمل الأطراف الثالثة فحسب بل أيضا مخاطر الحرب على جسم الطائرة والراكب والطاقم على الرغم من أن هذه الأنواع من التغطية تظل متاحة تماما من سوق التأمين على الطيران. ولذلك فان الناقلين الجويين في الولايات المتحدة أمامهم خيار أن يشتروا من الادارة الاتحادية للطيران (FAA) الغطاء الكامل ضد مخاطر الحرب مقابل قسط قدره ٢٠ سنتا عن الراكب الواحد تقريبا، وهو قدر ضئيل جدا من التكلفة التجارية التي تفرضها الشركات التجارية حاليا، مما أثار شواغل في مناطق أخرى من العالم بصدد المنافسة المنصفة. وتستمر حاليا صلاحية برنامج الادارة الاتحادية للطيران حتى ٢٠٠٤/٨/٣١، مع وجود نص يتيح تمديد أجله حتى ٢٠٠٤/١٢/٣١ وينطبق خلال هذه الفترة أيضا الحد الأقصى البالغ قدره ١٠٠ مليون دولار أمريكي لمسؤولية الناقلين الجويين الناشئة عن الأفعال الارهابية. ومن المطلوب اصدار تشريع آخر لتمديد فترة سريان الحد الأقصى للمسؤولية وهو ١٠٠ مليون دولار.

٥ - الاستنتاجات

١-٥ طبقاً لقرار الجمعية العمومية A33-20، أعد المجلس وأقر من حيث المبدأ الخطة العالمية للتأمين على الطيران ضد مخاطر الحرب "Globaltime" كخطة قصيرة ومتوسطة الأجل للطوارئ لتوفر للأطراف الثالثة تغطية غير قابلة للإلغاء بالتأمين على الطيران ضد مخاطر الحرب عن طريق هيئة تأمين ذات أغراض خاصة ولا تهدف إلى الربح، تضمنها الدول المشاركة لفترة سنواتها الأولى. ويشترط لإنشاء وتشغيل الخطة العالمية أن تعلن دول متعاقدة تمثل ٥١٪ من أنصبة الاشتراكات لدى الإيكاو (انظر قرار الجمعية العمومية A33-26) عن نيتها المشاركة في الخطة العالمية. وحتى الآن لم يتم بلوغ الحد الأدنى المتمثل في ٥١٪ من نوايا المشاركة. وثمة شرط آخر هو وجود مزيد من اخفاق سوق التأمين التجاري في هذا الصدد، حسبما يحدده مجلس الإيكاو. وعند الوفاء بهذين الشرطين ستنشأ هيئة التأمين وستبدأ عملياتها. ولذلك، في هذه الأثناء، يتم الإبقاء على الخطة العالمية بوصفها خطة للطوارئ.

٢-٥ بالنسبة للأجل الطويل، ولبحث الإصلاح المحتمل لقواعد المسؤولية تجاه الأطراف الثالثة من خلال سرعة البحث في مشروع جديد لاتفاقية دولية حول المسؤولية تجاه الأطراف الثالثة أو حول الآليات الأخرى ذات العلاقة، كلف المجلس اللجنة القانونية بالنظر في هذه المسألة ضمن إطار البند ٣ من برنامج عملها العام وهو "النظر في تحديث الاتفاقية بشأن الأضرار التي تلحقها الطائرات الأجنبية بأطراف ثالثة على سطح الأرض، الموقعة في روما في ١٠/٧/١٩٥٢". وتعالج حالة هذا البند في الوثيقة A35-WP/18.

٦ - الأثر المالي

١-٦ لا توجد آثار مالية مباشرة على الميزانية.

٢-٦ بالعلاقة إلى الشروط المذكورة في الفقرة ١-٥ أعلاه، وإذا لم يتم رسمياً تأسيس هيئة التأمين التي لا تبغي الربح، يمكن أن تنشأ تكاليف لسداد أتعاب مستشار قانوني من خارج الإيكاو فيما يتعلق بمشروع النظام الأساسي وغير ذلك من المصاريف ذات الصلة المتعلقة بقيام الأمانة بوضع الصيغة النهائية لاتفاق المشاركة وغيرها من الوثائق ذات الصلة. وقد أذن المجلس للتأمين العام بأن يقدم سلفاً مالية، عند الحاجة، لهذا الغرض، على أن تسترد المنظمة هذه الأموال من هيئة التأمين عند تشغيلها إذا تم تشغيلها، رهناً بموافقة رئيس المجلس بموجب السلطة المفوضة إليه (انظر الوثيقتين C-WP/11794 and C-DEC 166/4).

٧ - الإجراء المعروض على الجمعية العمومية

١-٧ يرجى من الجمعية العمومية القيام بما يلي:

أ) الإحاطة علماً بالمعلومات التي تتضمنها هذه الوثيقة.

ب) تقديم المزيد من الإرشاد، حسبما يكون ملائماً.

المرفق (أ)

حالة الردود بالاعراب عن نية المشاركة
في خطة عالمية للتأمين على الطيران ضد مخاطر الحرب
(في ٢٠٠٤/٦/١٥)

الدول المتعاقدة التي ردت بنعم أو نعم بشرط:

نسبة نصيب الاشتراك (٢٠٠٤) %	الموقف	الدولة	الرقم المرجعي
٠,٠٦	نعم	أفغانستان	١
٠,٠٧	نعم	الجزائر	٢
١,٦٢	نعم (بشرط)	استراليا	٣
٠,٧٥	نعم (بشرط)	النمسا	٤
٠,٠٦	نعم	البحرين	٥
٠,٩٢	نعم (بشرط)	بلجيكا	٦
٠,٠٦	نعم	بوتسوانا	٧
١,٩٨	نعم (بشرط)	البرازيل	٨
٠,٠٦	نعم	الكاميرون	٩
٢,٢٤	نعم	كندا	١٠
٠,٠٦	نعم	تشاد	١١
٠,٢٩	نعم	شيلي	١٢
١,٥٢	نعم	الصين	١٣
٠,٢٤	نعم (بشرط)	كولومبيا	١٤
٠,٠٦	نعم	الكونغو	١٥
٠,٠٦	نعم	كوستاريكا	١٦
٠,٠٦	نعم	كوبا	١٧
٠,٠٦	نعم	اكوادرو	١٨
٠,١٧	نعم	مصر	١٩
٠,٠٦	نعم	السلفادور	٢٠
٠,٠٦	نعم	اريتريا	٢١
٠,٠٦	نعم	استونيا	٢٢
٠,٠٦	نعم	اثيوبيا	٢٣

نسبة نصيب الاشتراك (٢٠٠٤) %	الموقف	الدولة	الرقم المرجعي
٠,٤٣	نعم (بشرط)	فنلندا	٢٤
٥,٢٧	نعم (بشرط)	فرنسا	٢٥
٠,٠٦	نعم	غامبيا	٢٦
٧,٥٥	نعم (بشرط)	ألمانيا	٢٧
٠,٤٤	نعم (بشرط)	اليونان	٢٨
٠,٠٦	نعم	غواتيمالا	٢٩
٠,٠٦	نعم	هندوراس	٣٠
٠,١٢	نعم (بشرط)	هنغاريا	٣١
٠,٢٨	نعم (بشرط)	آيرلندا	٣٢
٣,٦٩	نعم (بشرط)	إيطاليا	٣٣
٠,٠٦	نعم	جامايكا	٣٤
٠,٠٦	نعم	الأردن	٣٥
٠,٠٦	نعم	كينيا	٣٦
٠,٠٦	نعم	لبنان	٣٧
٠,٠٦	نعم	الجمهورية العربية الليبية	٣٨
٠,٠٦	نعم	مدغشقر	٣٩
٠,٠٦	نعم	موريشيوس	٤٠
٠,٩٢	نعم (بشرط)	المكسيك	٤١
٠,٠٦	نعم (بشرط)	موناكو	٤٢
١,٩٢	نعم (بشرط)	هولندا	٤٣
٠,٠٦	نعم	نيجيريا	٤٤
٠,٠٨	نعم	عمان	٤٥
٠,٠٩	نعم	بيرو	٤٦
٠,٤٠	نعم (بشرط)	البرتغال	٤٧
٠,٠٦	نعم	قطر	٤٨
٢,٣٦	نعم	جمهورية كوريا	٤٩
٠,٨٢	نعم	الاتحاد الروسي	٥٠
٠,٠٦	نعم	رواندا	٥١
٠,٠٦	نعم	ساو تومي وبرنسيبي	٥٢
٠,٦١	نعم	المملكة العربية السعودية	٥٣
٠,٠٦	نعم	السنغال	٥٤

نسبة نصيب الاشتراك (٢٠٠٤) %	الموقف	الدولة	الرقم المرجعي
٠,٠٦	نعم	سيشيل	٥٥
٠,٠٦	نعم	سيراليون	٥٦
١,١٤	نعم	سنغافورة	٥٧
٠,٠٦	نعم (بشرط)	سلوفاكيا	٥٨
٠,٥٣	نعم (بشرط)	جنوب أفريقيا	٥٩
١,٩٩	نعم (بشرط)	اسبانيا	٦٠
٠,٠٦	نعم	توغو	٦١
٠,٤٤	نعم (بشرط)	تركيا	٦٢
٥,٢٦	نعم (بشرط)	المملكة المتحدة	٦٣
٠,٠٦	نعم (بشرط)	جمهورية تنزانيا المتحدة	٦٤
٠,٠٦	نعم	فيتنام	٦٥
٠,٠٦	نعم	اليمن	٦٦
٠,٠٦	نعم	زمبابوي	٦٧
٤٦,٣٦			المجموع

الدول المتعاقدة التي ردت بلا:

الرقم المرجعي	الدولة	الموقف	نسبة نصيب الاشتراك (٢٠٠٤) %
١	أذربيجان	لا	٠,٠٦
٢	بربادوس	لا	٠,٠٦
٣	بيلاروس	لا	٠,٠٦
٤	بوتان	لا	٠,٠٦
٥	كرواتيا	لا	٠,٠٦
٦	الدانمرك	لا	٠,٥٥
٧	العراق	لا	٠,٠٩
٨	اليابان	ليس كما اقترح (*)	١٤,٢٢
٩	لكسمبورج	لا	٠,٢٤
١٠	ملايف	لا	٠,٠٦
١١	النرويج	لا	٠,٥٠
١٢	بابوا غينيا الجديدة	لا	٠,٠٦
١٣	باراغواي	لا	٠,٠٦
١٤	الفلبين	لا	٠,١٧
١٥	السويد	لا	٠,٧٦
١٦	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	لا	٠,٠٦
المجموع			١٧,٠٧

الدول المتعاقدة التي أفادت بأنها ستعلن عن موقفها في وقت لاحق (٢١ دولة):

الأرجنتين، بوركينا فاسو، الجمهورية التشيكية، غانا، اندونيسيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ليسوتو، ميانمار، نيبال، نيوزيلندا، باكستان، بولندا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سويسرا، تايلند، ترينيداد وتوباغو، أوغندا، أوكرانيا، الامارات العربية المتحدة.

(*) أبلغت اليابان، عقب زيارة رئيس المجلس لها، أن الخطة المقترحة يصعب الموافقة عليها، خصوصا الإشارة الى النسبة المقترحة لليابان وهي ١٤,٥٨% (نسبة الاشتراك لسنة ٢٠٠٢) ومع ذلك فقد طلبت الى الايكوا أن تنظر في شواغل اليابان.

المرفق (ب)

[المرفق (ج) بكتاب المنظمة رقم LE 4/64-03/65]

مشروع اتفاق المشاركة في الخطة العالمية للتأمين على الطيران ضد مخاطر الحرب

لما كانت هيئة التأمين (التي تسمى فيما بعد " الهيئة ") قد أنشئت، كهيئة غير ساعية للربح، لغرض وحيد هو توفير التغطية التأمينية للطيران بالشروط المقررة للمسؤولية عن بعض أخطار الحرب والأخطار المرتبطة بها التي يتعرض لها مشغلو شركات الطيران وغيرهم من الهيئات التجارية التي تقدم خدمات ذات علاقة بالطيران، وذلك من أجل توفير أو تكملة التغطية التأمينية التي سحبها أو خفضتها سوق التأمين التجارية في أعقاب أحداث ١١/٩/٢٠٠١ ونظرا للوضع الذي ساد بعد هذه الأحداث.

ولما كان يتعين توفير التغطية التأمينية للطيران لمشغلي شركات الطيران وغيرهم من الهيئات التجارية المؤهلة لأن تكون مؤمنا عليها أصلية بمقتضى سندات التأمين (التي تسمى فيما بعد "سندات التأمين").

ولما كانت الدول الأطراف في هذا الاتفاق (التي تسمى فيما بعد "الدول المشاركة") قد تعهدت بضمان التزامات الهيئة بموجب سندات التأمين المذكورة أعلاه وبالقدر المنصوص عليه فيها.

ولما كانت منظمة الطيران المدني الدولي (الايكاو) قد عرضت مساعيها الحميدة طبقا للمادة الرابعة والأربعين من اتفاقية الطيران المدني الدولي (اتفاقية شيكاغو، ١٩٤٤) وعملا بقرار الجمعية العمومية للايكاو A33-20.

ولما كان اتفاق المشاركة هذا قد وضع تبعاً لذلك لتحديد حقوق والتزامات الأطراف المشاركة.

تم الاتفاق على ما يلي:

١- التعاريف

١-١ لأغراض هذا الاتفاق تأخذ التعابير التالية المعاني المذكورة قرينها:

تاريخ العيد السنوي: يعني الشهر التقويمي الثاني عشر لتاريخ البداية، وتاريخ كل ثاني عشر شهرا تقويميا بعد ذلك.

التغطية التأمينية للطيران ضد مخاطر الحرب: تعني التغطية التأمينية للطيران لأخطار الحرب والأخطار المرتبطة بها للمسؤولية الناشئة عن الاصابة البدنية وتلف الممتلكات لأطراف ثالثة (غير اصابة ركاب الطائرات حسبما هي معرفة بمقتضى المادة ٤-٣)، على النحو المقرر في اتفاقات تظهير تمديد التغطية رقم AVN52D, E, F and G، وأي من مشتقاتها، والتي سببها ما يلي:

(أ) الحرب أو الغزو أو أفعال الأعداء الأجانب أو الأعمال الحربية (سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن). أو الحرب الأهلية أو التمرد أو الثورة أو العصيان أو الأحكام العرفية أو القانون العسكري أو السلطة العسكرية أو المغتصبة أو محاولات اغتصاب السلطة.

(ب) أو الاضرابات أو أعمال الشغب أو الاحتياجات المدنية أو الاضطرابات العمالية.

(ج) عمل شخص واحد أو أكثر (سواء كان أو لم يكن عميلاً لدولة ذات سيادة) لأغراض سياسية أو إرهابية (سواء كان الفقدان أو التلف الناتج عنه حدث قضاء وقدرًا أو كان متعمداً).

(د) فعل كيدي أو فعل تخريبي.

(هـ) الاختطاف أو الاستيلاء غير المشروع أو ممارسة السيطرة غير القانونية على الطائرة أو الطاقم أثناء الطيران (بما في ذلك محاولة مثل هذا الاستيلاء أو السيطرة) من جانب أي شخص يتصرف بدون رضى المؤمن عليه.

(و) المصادرة أو التأميم أو الحجز أو تقييد حق التصرف أو الاحتباس أو الاستيلاء أو الاستخدام من جانب أو بأمر من حكومة (مدنية أو عسكرية أو فعلية) أو سلطة عامة أو محلية.

تاريخ البداية: يعني تاريخ سريان هذه الخطة حسب المنصوص عليه في الجملة الأولى من المادة ٨-١ منها.

المجلس: يعني مجلس منظمة الطيران المدني الدولي.

النقطة الزائدة: تعني (أ) مبلغاً كلياً قدره [٥٠ مليون دولار أمريكي] للمؤمن عليهم الأصليين ممن تخضع سندات التأمين التي بحوزتهم لاتفاق تظهير تمديد التغطية رقم AVN52D أو رقم AVN52F أو أي من مشتقاتهما حسب الحالة، أو (ب) مبلغاً أقل بموجب سندات التأمين على الطيران الأساسية بالنسبة للمؤمن عليهم الأصليين الخاضعين لاتفاق تظهير تمديد التغطية رقم AVN52E أو رقم AVN52G أو أي من مشتقاتهما حسب الحالة، أو مبلغاً أكبر طبقاً للمادة ٤-٢.

مؤسسة: تعني منشأة كهيئة اعتبارية نتيجة للتأسيس، أو إذا كان القانون القابل للتطبيق لا ينص على التأسيس، منشأة كهيئة اعتبارية نتيجة لاعتماد القانون الأساسي والتسجيل بمقتضى القانون القابل للتطبيق.

الحدث المؤمن عليه: يعني الحدث الذي أثار مطالبة بمقتضى سندات التأمين.

المؤمن عليهم الأصليون: هم الأطراف المذكورون في الفقرات (أ) و(ب) و(د) من المادة ٥-١ ممن أصدرت لهم الهيئة سندات تأمين وممن شملتهم تلقائياً التغطية المنصوص عليها في المادة ٥-١ (ج).

الخطة: تعني الآلية العامة التي وافقت بموجبها الدول المشاركة على تقديم الضمانات اللازمة إلى الهيئة لتوفر التغطية التأمينية للطيران ضد مخاطر الحرب على المؤمن عليهم الأصليين حسب الشروط المذكورة في هذا الاتفاق.

الأمين العام للايكاو: هو الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي، أو المسؤول الواحد أو الأكثر الذي يعينه هذا الشخص ليمثله في الأمور التي تتعلق بهذا الاتفاق.

الخسائر الكلية المتكبدة: تعني جميع الخسائر المدفوعة والقيمة التقديرية لجميع الخسائر المعلقة التي يحددها المحامون أو اختصاصيو تسوية الخسائر الذين عينتهم الهيئة.

يوم العمل: يعني يوما تكون المصارف مفتوحة فيه لاجراء الأعمال المصرفية العامة في الدولة التي يقع فيها مقر الهيئة القانوني.

٢- الغرض

١-٢ الغرض من هذا الاتفاق هو أن تضمن الدول المشاركة بعض التزامات الهيئة، وأن تنشئ الآليات التي تلزمها للتوزيع التناسبي والحدود والمدفوعات، وأن تضمن التزامات الهيئة غير الساعية للريح ازاء الدول المشاركة.

٣- الأهلية والمشاركة

- ١-٣ يفتح باب التوقيع على هذا الاتفاق أمام جميع الدول المتعاقدة لدى الايكاو.
- ٢-٣ تعتبر الدول المشاركة الموقعة أدناه ملزمة بأحكام وشروط هذا الاتفاق ابتداء من تاريخ توقيعها عليه.
- ٣-٣ بموجب هذا الاتفاق، تتفق الدولة المشاركة الموقعة أدناه مع الهيئة وجميع الدول المشاركة الأخرى، بأن تلتزم وتظل ملتزمة بنصوص هذا الاتفاق حسبما تعدل من آن الى آخر بموجب أحكام هذا الاتفاق.

٤- نطاق التغطية

- ١-٤ تقدم الهيئة تغطية التأمين على الطيران ضد مخاطر الحرب من النقطة الزائدة لكل مؤمن عليه ولغاياة ١,٥ بليون دولار أمريكي. وبالنسبة للمشغلين الذين شملتهم تغطية بموجب اتفاقي تظهير تمديد التغطية رقم AVN52D وAVN52F أو أي من مشتقاتهما يصبح الحد الأقصى لهذه الخطة ١,٥ بليون دولار أمريكي لأي طرف واحد مؤمن عليه عن أي واقعة واحدة لطائرة واحدة. وينطبق هذا الحد الأقصى بالإضافة الى الحدود الأساسية المؤمن عليها في الأسواق التجارية حينئذ لتغطية المسؤولية عن الركاب والأطراف الثالثة. وينطبق حد أدنى أقل قدره ٥٠٠ مليون دولار أمريكي على المشغلين الذين شملتهم تغطية بموجب اتفاقي تظهير تمديد التغطية رقم AVN52E و AVN52G أو أي من مشتقاتهما.
- ٢-٤ يجب على الهيئة أن تسهل الى أقصى حد مشاركة السوق في التأمين على صناعة الطيران ضد مخاطر الحرب. وبالتالي تعدل الهيئة اطراديا النقطة الزائدة بموجب الخطة حسبما يقتضيه الوضع، وذلك رهنا بتقييم تجريبه الهيئة بالتشاور مع مجلس الايكاو وبالاستناد الى المشورة التخصصية وسعة السوق واستمرارية تكاليف الأقساط وأثر هذه التكاليف على حاملي سندات التأمين.

- ٣-٤ بدون الاخلال بأحكام المادة ٤-١، عندما يفقد المؤمن عليهم الأصليون تغطيتهم بموجب سندات تأمينهم الأساسية بسبب قيام سوق تأمين الطيران التجارية بالغاء التأمين الأساسي على مخاطر الحرب أمام الأطراف الثالثة لغاية النقطة الزائدة أو بالغاء تغطية التأمين على مخاطر الحرب ازاء الركاب، توافق الهيئة على تمديد التغطية التي تقدمها للتأمين على الطيران ضد مخاطر الحرب تمديدا تلقائيا لتشمل هذه التغطية أي تغطية أخرى ألغيت. وفي حالة تمديد التغطية الخاصة بالركاب للتأمين ضد مخاطر الحرب يجب أن يزداد حدا التغطية المحددين في المادة ٤-١ الى بليون دولار أمريكي والى ٧٥٠ مليون دولار أمريكي على التوالي.

- ٤-٤ بالنسبة للمؤمن عليهم الأصليين الذين اشتروا من الأسواق التجارية سندات تأمين تشمل حدودا أعلى من النقطة الزائدة وتعذر عليهم الغاء هذه السندات، يجوز أن تنطبق التغطية التأمينية للطيران ضد مخاطر الحرب التي تقدمها

الهيئة على الجزء الزائد من هذه الحدود الأعلى الى حين انتهاء صلاحية سندات التأمين. ويجب أن تقيم الهيئة الاعتبار لخفض مستويات الأقساط التي يدفعها المؤمن عليهم الأصليون الى ذلك الحين.

٥ - المؤمن عليهم الأصليون

١-٥ مادامت الدول المشاركة الموقعة أدناه أطرافا في هذا الاتفاق، تتاح للأطراف التالية (التي تسمى "المؤمن عليهم الأصليون") التغطية التأمينية للطيران ضد مخاطر الحرب:

(أ) أي ناقل جوي أو أي مشغل طائرات آخر، بمن فيهم مشغلو طيران الأعمال وناقلو البضائع تم تأسيسه في الدولة المشاركة الموقعة أدناه وتعيينه بتلك الصفة لأغراض هذا الاتفاق من جانب هيئة الطيران المدني أو هيئة مماثلة في الدولة المشاركة. ويجب على الدولة المشاركة أن تقدم الى الهيئة بانتظام قوائم محدثة بمثل هؤلاء المشغلين المؤهلين للتغطية بمقتضى الخطة وفقا للشروط والأحكام القابلة للتطبيق بمقتضى سند تأمينها الأساسي للطيران.

(ب) أي مقدم خدمات تم تأسيسه في الدولة المشاركة الموقعة أدناه ويضطلع بالأعمال لتقديم خدمات أو سلع في الدولة المشاركة الى أي شخص أو كيان يعمل في صناعة الطيران. ويكون أي مقدم خدمات كهذا مؤهلا للتغطية بمقتضى هذه الخطة وفقا للشروط والأحكام القابلة للتطبيق بمقتضى سند تأمينها الأساسي للطيران.

(ج) أي شخص آخر أو كيان آخر يشترط بموجب التعاقد أن يذكر الناقل أو المشغل أو مقدم الخدمات اسمه بوصفه مؤمنا عليه اضافة بموجب سند التأمين الأساسي على الطيران، بمن في ذلك على سبيل المثال المؤجرون والممولون والمنتجون، يجب أن يدرج تلقائيا بموجب هذا الاتفاق بوصفه مؤمنا عليه اضافة، ويجب أن يشمل سند التأمين تلقائيا جميع الشروط التعاقدية ذات الصلة.

(د) وأي مؤجرين وممولين ومنتجين مؤسسين في الدولة المشاركة الموقعة أدناه ممن اشترى تأمينهم الأساسي للطيران، يكونون، بالاضافة الى أي حماية تعاقدية مذكورة أعلاه، مؤهلين للتغطية بموجب هذه الخطة أيضا.

٢-٥ تغطي هذه الخطة التأمين على الطيران ضد مخاطر الحرب للأطراف المحددة في هذه المادة، وتظل هذه الأطراف "مؤمن عليهم أصليين" ما داموا يستوفون التزاماتهم المنصوص عليها في سندات التأمين وما دامت دولهم المشاركة أطرافا في هذا الاتفاق.

٦ - التزامات الهيئة

١-٦ تتعهد الهيئة بفتح صناديق احتياطية تضع فيها الأقساط التي يدفعها المؤمن عليهم الأصليون وإيرادات استثمار هذه الأقساط.

(أ) يجب أن تدفع الهيئة المطالبات من المبالغ المتراكمة من الأقساط ومن إيرادات الاستثمار المحققة ومن أي آليات مالية أخرى حسب الامكان، بما في ذلك القروض، وتظل الدول المشاركة هي الضامنة كمالاذ أخير فقط.

ب) في حالة تجاوز مثل هذه المتطلبات للمبالغ المتراكمة من الأقساط وإيرادات الاستثمار المحققة، يجوز للهيئة الحصول على القروض اللازمة من مؤسسات الائتمان، بشرط ألا تزيد مثل هذه القروض والفائدة المحتسبة عليها بأي حال من الأحوال الحد الأقصى الاجمالي للمسؤولية الموضوع بموجب المادة ٧-٤ أدناه. وبالتالي:

(١) يجوز للهيئة منح حق ضمان في الأقساط المستقبلية واجبة الدفع للهيئة، ويجب أن تكون له أولوية على جميع المطالبات اللاحقة في مواجهة الهيئة.

(٢) على الرغم من أي شيء مخالف في هذا الاتفاق، تشمل الضمانات بموجب المادة ٧، من أجل المنفعة المباشرة لمؤسسات الائتمان، دعم أي من مثل هذه القروض.

(٣) يجب توثيق المعاملات المالية المقصورة في هذه المادة ٦-١ بالصيغ التجارية العرفية.

٢-٦ إذا احتاجت الهيئة بسبب مطالبات المؤمن عليهم الأصليين الى دفع أموال تحت الحساب من ضمانات الدول المشاركة للوفاء بالالتزامات المطالب بها، وجب على الهيئة أن تسدد هذه الأموال عن طريق زيادة الأقساط أو بأي وسيلة أخرى ملائمة يوافق عليها مجلس الإدارة. ويجب رد مثل هذه الأموال المدفوعة تحت الحساب مع الفائدة.

٣-٦ إضافة الى ذلك وبعد سنتين من تاريخ البداية اذا جمعت الهيئة احتياطات كافية من الأقساط، وجب عليها أن تنظر في الاستفادة بأي تغطية باعادة التأمين تكون متاحة عندئذ بتكاليف معقولة وحسب ما يقرره مجلس الإدارة.

٤-٦ تضمن الهيئة أن يتوافر دائما لمديريها ومسؤوليها وموظفيها تأمين على مسؤوليتهم بوصفهم مديريين ومسؤولين وموظفين تابعين لها. وتشتري الهيئة هذا التأمين وتجده بتكاليف معقولة لتقي نفسها ومديريها ومسؤوليها وموظفيها من المسؤولية الناجمة عن أي خطأ أو سهو من أي منهم أو بالنيابة عنهم في مجرى المعاملات أو في مجرى تسيير شؤون الهيئة.

٧- التزامات الدول المشاركة

١-٧ تحسبا لموافقة الهيئة على النص في سندات التأمين على تغطية مخاطر الحرب على الطيران بتأمين غير قابل للإلغاء طبقا لهذا الاتفاق، وباستثناء حالة عدم دفع قسط التأمين ورسم سند التأمين، توافق الدولة المشاركة الموقعة أدناه على تزويد الهيئة بضمان يجعلها قادرة على الوفاء بالمطالبات المقدمة بموجب سندات التأمين التي أصدرتها الهيئة الى المؤمن عليهم الأصليين الذين تم تأسيسهم في أراضي الدولة المشاركة الموقعة أدناه أو أراضي أي دولة مشاركة أخرى طرف في هذا الاتفاق.

٢-٧ ضمان الدولة المشاركة المنصوص عليه هنا فرادى لا بالتضامن، وفي حدود حصتها المنفردة طبقا لمعدلها لاشتراكات الايكواو حسب قرار الجمعية العمومية للايكواو [26-33A]: الاشتراكات المقررة للصندوق العام للسنوات [٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤] (الجدول رقم (١) المرفق بهذا الاتفاق) لتغطية ١٠٠٪ من جميع الخسائر الناجمة عن أحداث مؤمن عليها وقعت خلال مشاركتها، بشرط ثابت هو أن تكون الهيئة قد حصلت في المقام الأول على موافقة مكتوبة من مجلس الإدارة بتسوية هذه الخسائر أو أن يكون قد صدر قرار من محكمة في الدائرة القضائية المختصة، وأن تكون قد استوفت جميع حقوق الاستئناف القائمة. ويجب أن يكون قيام الدولة المشاركة بالدفع بموجب الضمان طبقا لتسويات الهيئة، بما فيها التسويات المؤقتة، ولكن باستثناء الهبات.

٣-٧ بدون الاخلال بعمومية النص المذكور أعلاه، تدفع الدولة المشاركة الموقعة أدناه المبالغ المستحقة عليها في غضون ٢٠ يوم عمل من تاريخ مطالبة الهيئة بموجب الضمان عندما تكون الهيئة قد وافقت على أي تسوية، أو في غضون

مهلة أقل حسب نص قرار المحكمة المشار اليه في المادة ٧-٢ أعلاه. وتقدم هذه المدفوعات الى الهيئة اما بأموال جاهزة واما بالسحب من خطاب ائتمان تقدمه لهذا الغرض الدولة المشاركة.

٤-٧ يوضع بموجب الخطة حد أقصى لمسؤولية الدولة المشاركة. وهذا الحد الأقصى يجب أن يكون ١٥ بليون دولار أمريكي في حالة مشاركة جميع الدول المتعاقدة لدى الايكاو في الخطة، وأن يخفض هذا المبلغ بالتناسب مع نسبة الدول المشاركة. ويكون أقصى ما تتحمله كل دولة مشاركة هو النسبة المئوية لاشتراكها في الايكاو مطبقة على ١٥ بليون دولار أمريكي في تاريخ البداية وتظل هذه النسبة ثابتة. وإذا كانت نسبة المشاركة أقل من ١٠٠٪ وجب تخفيض المبلغ الأقصى وهو ١٥ بليون دولار أمريكي بالتناسب بحيث تظل العتبة الفعلية للخسارة التي تتحملها كل دولة مشاركة عتبة ثابتة.

٨- البداية

١-٨ يبدأ سريان هذا الاتفاق ومرفقيه اللذين يشكلان جزءا لا يتجزأ منه ما أن يوقع على هذا الاتفاق عدد من الدول المتعاقدة لدى الايكاو تبلغ حصيلة معدلات اشتراكها في الايكاو ٥١٪ على الأقل طبقا لمعدلات اشتراكات الايكاو المشار اليها في المادة ٧-٢، وما أن يقرر المجلس أن تنفيذ هذا الاتفاق مضمون، عقب التوصل الى فشل السوق في توفير التغطية. وبالنسبة للدول المشاركة لاحقا يسري هذا الاتفاق اعتبارا من تاريخ توقيعها عليه.

٢-٨ تخاطر الدول المشاركة الأمين العام للايكاو بقرارها المشاركة في هذه الخطة طبقا للاخطار النموذجي الوارد في الجدول رقم (٢). وتحصل الهيئة من الأمين العام على التأكيد الضروري الدال على مشاركة الدول. ويجب أن يخاطر الأمين العام أيضا بجميع الدول المشاركة بذلك.

٩- مدة مشاركة الدول

١-٩ رهنا بشروط هذه المادة، يظل هذا الاتفاق ساريا في البداية لمدة ستين (٦٠) شهرا من تاريخ البداية.

٢-٩ يجوز لأي دولة مشاركة أن تتسحب من هذا الاتفاق بموجب اشعار فسخ مدته ١٢ شهرا موجه الى الهيئة، بشرط ألا يوجه قبل العيد السنوي الثاني من تاريخ البداية. ولا يحد هذا الانسحاب من مسؤولية الدولة بموجب هذا الاتفاق اذا كانت هذه المسؤولية تعزى الى مدة سابقة لتاريخ الانسحاب الفعلي.

٣-٩ يعلق المجلس، باستشارة هيئة الادارة، استعراض الخطة لمدة ستة شهور قبل حلول العيد السنوي الثالث اذا لم تكن هناك أي دعاوى كبيرة، كما أنه قد يقرر الغاء الخطة بعد ذلك بستة شهور. وفي خلاف ذلك، يجب على الدول المشاركة أن تستعرض هذا الاتفاق قبل حلول العيد السنوي الخامس لتاريخ البداية بستة شهور، ولها عندئذ أن تلغي الخطة أو تعلقها بعد ذلك بستة شهور.

٤-٩ بدون الاخلال بما ورد أعلاه، يجوز للدول المشاركة أن تستعرض هذا الاتفاق في أي وقت يقترب فيه مجموع الخسائر التي شهدت بها الهيئة اقترابا وثيقا من القيمة المحددة لعتبة الخسائر، ولها أن تلغي الخطة أو تعلقها بعد ذلك بثلاثة شهور.

٥-٩ ما أن تتسلم الهيئة اشعارا بالالغاء أو التعليق من دولة مشاركة أو أكثر، تبادر الهيئة الى ابلاغ الدول المشاركة الأخرى بذلك. وإذا حدث الغاء أو تعليق من جانب دول مشاركة يصل المجموع الاجمالي لمشاركتها في الخطة الى أكثر من ٢٥٪ من الضمانة الكلية، حق للدول المشاركة الأخرى أن تعيد النظر في مشاركتها.

١٠- مجمع الأموال

١-١٠ تحصل الهيئة الأقساط من كل مؤمن عليه أصلي بخلاف أولئك المذكورين في المادة ٥-١ ج) وتنشئ بها مجمعا للأموال للصرف منه على المطالبات المقدمة بموجب سنداتها للتأمين.

٢-١٠ في حالة وقوع خسارة فادحة أو دفع مبلغ كبير لتعويضها بموجب سند للتأمين، وفي حالة البت بأن ذلك يقلل ماديا احتياطيات الأقساط، يجوز أن تقوم الهيئة بتعديل الأقساط مستحقة الدفع لها بموجب سندات التأمين، وذلك برفع مستواها بموجب اشعار مدته ٣٠ يوما.

٣-١٠ رهنا بأحكام الفقرة ١٠-٢ أعلاه، تظل الأقساط التي تحمل بموجب سندات التأمين عند نفس المستويات تقريبا التي حددت في السنة الأولى، وذلك لمدة تصل الى خمس سنوات من تاريخ البداية.

١١- الدفاتر والسجلات

١-١١ تحضر الهيئة وتمسك على النحو السليم والتام الحسابات والدفاتر والسجلات التي تسجل فيها جميع الجوانب المادية لجميع المعاملات والشؤون والأشياء المتعلقة بهذا الاتفاق.

٢-١١ يجب أن تعرض هذه الحسابات والدفاتر والسجلات على الايكاو أو ممثليها المفوضين حسب الأصول المرعية لتفتيشها وتدقيقها بالنيابة عن الدول المشاركة، وذلك في أي وقت سواء في مدة سريان هذا الاتفاق أو بعد انتهاء مدته مادام هناك أي تعرض أو أي مسؤولية (بالفعل أو بالقوة) بموجب سندات التأمين أو بموجب هذا الاتفاق، وما دام مسك هذه الحسابات والدفاتر والسجلات مطلوب بموجب أي شرط في النظام الأساسي أو أي شرط تنظيمي. ويجب أن تصدر الهيئة تعليماتها الى موظفيها و/أو وكلائها بتقديم جميع المعلومات والشروح الى الايكاو أو ممثليها المفوضين حسب الأصول المرعية.

١٢- تقديم التقارير

١-١٢ عند حلول (يوضع هنا التاريخ) أو قبل هذا التاريخ في كل سنة أو بتواتر أكبر حسب الاقتضاء، يقدم مجلس ادارة الهيئة تقريرا الى الدول المشاركة عن أنشطته في السنة السابقة وعن المسائل ذات الصلة.

٢-١٢ يقدم هذا التقرير أيضا الى مجلس الايكاو.

١٣- التعديلات

١-١٣ يجوز تعديل هذا الاتفاق بموجب وثيقة مكتوبة يوقعها ممثلو الهيئة وجميع الدول المشاركة المفوضون حسب الأصول المرعية.

١٣-٢ يجوز، بمبادرة من مجلس ادارة الهيئة، النظر أيضا في ادخال تعديلات على هذا الاتفاق في اجتماع يدعى لعقده لذلك الغرض.

١٤- الانضمام

١٤-١ يفتح باب التوقيع على هذا الاتفاق أمام الهيئة الادارية التي عينتها أي دولة متعاقدة لدى الايكاو مذكورة في المادة ٣ أعلاه. وترسل هذه الهيئة الى الأمين العام للايكاو تأكيدا بهذه المشاركة حسب النموذج الوارد في الجدول رقم (٢).

١٥- عدم الالاباة

١٥-١ هذا الاتفاق بكل ما فيه من نصوص وأحكام وشروط ملزم للدول المشاركة وينفذ لما فيه خير الهيئة والدول المشاركة دون غيرها، وهذه الحقوق ليست قابلة للالاباة مباشرة أو بصورة غير مباشرة من جانب الهيئة أو أي دولة مشاركة.

١٦- انتهاء الاتفاق

١٦-١ يجوز للهيئة أن توقف عملياتها عملا بالفقرات من ٩-٣ الى ٩-٥ أعلاه. ويجوز للهيئة أن توقف عملياتها أيضا اما في حالة سريان اتفاقية دولية أو اتفاق دولي للحد من المسؤولية عن مخاطر الحرب ازاء الأطراف الثالثة، واما في حالة عودة السوق الى توفير تغطية كاملة بتكلفة معقولة ومدة معقولة لاشعار الالغاء. وفي حالة توقف العمليات على هذا النحو، تخطر الهيئة جميع الدول المشاركة بانتهاء هذا الاتفاق، ويصبح الاتفاق منتهيا بعد ذلك بثلاثين يوما.

١٦-٢ في حالة توقف الهيئة عن العمل بقرار من مجلس الادارة، يصبح مجلس الادارة هو المسؤول عن اتخاذ الخطوات اللازمة، بالتشاور مع مجلس الايكاو، لانتهاء هذا الاتفاق وتسوية المعاملات بما في ذلك توزيع المبالغ المتراكمة من رأس المال والأقساط.

١٦-٣ تظل الدول المشاركة مسؤولة بعد انتهاء هذا الاتفاق عن حصصها الفردية حسب المبالغ المستحقة الدفع للهيئة عن جميع الأحداث المؤمن عليها التي وقعت قبل الانهاء الفعلي. وتقاديا لأي شك، يحق للهيئة أن تحصل على الأموال الخالصة أو أن تسحب أموالا من أي خطاب ائتمان قدمته أي دولة مشاركة سابقا فيما يتعلق بالحدث المؤمن عليه، وتصبح الدولة المشاركة ملزمة بدفع المبلغ المطلوب بالرغم من انتهاء هذا الاتفاق في وقت سابق.

١٧- ضمان صفة الوكيل وسلطته، والتنازل عن الحصانات والامتيازات السيادية

١٧-١ تضمن كل دولة مشاركة بموجب هذا الاتفاق ضمانا غير قابل للالغاء أن وكيلها الذي يمثل الهيئة الادارية المذكورة في المادة ١٤ يتمتع بجميع الصلاحيات اللازمة لتنفيذ هذا الاتفاق، وتقدم الدليل على ذلك.

١٧-٢ توافق كل دولة مشاركة موافقة غير قابلة للالغاء على أن هذا الاتفاق يعامل وسيعامل لجميع الأغراض بوصفه اتفاقا تجاريا.

١٧-٣ توافق كل دولة مشاركة موافقة غير قابلة للإلغاء على أنها ستمتتع في أي إجراءات قضائية ناشئة من هذا الاتفاق عن الدفع بأنها لا تتمتع بالصلاحيات أو السلطة اللازمة لتنفيذ هذا الاتفاق أو بوجود أي عقبة قانونية أو دستورية تحول دون تنفيذ هذا الاتفاق.

١٧-٤ فيما يتعلق بأي إجراءات مرتبطة بتطبيق أو تفسير أو صلاحية أو انفاذ الضمان المقدم الى الهيئة بموجب المادة ٧ من هذا الاتفاق، تتنازل كل دولة مشاركة تنازلاً غير قابل للإلغاء عن أي حصانة أو أي ميزة أخرى بوسعها أن تتذرع بها في أي دائرة قضائية أو أمام أي محكمة أو هيئة تحكيم أو أي هيئة قضائية، أو أمام أي هيئة مسؤولة عن تنفيذ الأحكام الصادرة للحصول على ما يلي:

(أ) حماية الدولة المشاركة من الشروع في أي من هذه الإجراءات أو مواصلتها.

(ب) إعطاء الدولة المشاركة أي مكاسب إجرائية في أي من هذه الإجراءات.

(ج) حماية أي من أصولها من الضم أو التنفيذ (قبل صدور الحكم أو بعده) أو من أي إجراءات قانونية أخرى، بصرف النظر عما إذا كان يتعين التمسك بهذه الحصانة أو أي ميزة أخرى.

١٧-٥ على الرغم من المادة ١٧-٤، وفي حالة عدم سماح القانون الداخلي لأي دولة مشاركة بهذا التنازل عن الحصانة السيادية، أو عندما تفضل أي دولة مشاركة خلاف ذلك، يكون لها أن تقدم لمنفعة الهيئة خطاب ائتمان غير قابل للإلغاء من مؤسسة مالية حسنة السمعة يكون مقبولاً لدى الهيئة، بكامل مبلغ ضمانها وفقاً للمادتين ٧-٢ و ٧-٣.

١٨- التحكيم

١٨-١ أي نزاع أو خلاف ينشأ من جراء هذا الاتفاق أو يتعلق به ويتعذر تسويته بالتفاوض في غضون ٣٠ يوماً يجب أن يحال الى التحكيم للبت فيه وفقاً لقواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL).

١٨-٢ يجب أن تتكون محكمة التحكيم ("هيئة التحكيم") من ثلاثة محكمين. ويعين كل طرف حكماً واحداً، ويعين الحكمان المعينان على هذا النحو الحكم الثالث ليعمل رئيساً لهيئة التحكيم.

١٨-٣ في غضون ٤٥ يوماً بعد انشاء هيئة التحكيم، يقدم الشاكي عريضة الشكوى الى المشكو منه. وفي غضون ٤٥ يوماً من استلام عريضة الشكوى من الشاكي، يقدم المشكو منه الى الشاكي عريضة الدفاع.

١٨-٤ يجري التحكيم بأحدى لغات العمل في الايكوا يتفق عليها الطرفان معاً.

١٨-٥ أي قرار تصدره هيئة التحكيم يصبح نهائياً وملزماً للطرفين.

١٨-٦ يقبل كل طرف قبولاً غير قابل للرفض اختصاص الدائرة القضائية التي اختيرت لتنفيذ أي حكم.

١٩ - الأشعارات واللغة

١-١٩ كل اشعار يقدم بموجب هذا الاتفاق يجب أن يكتب باحدى لغات العمل في الايكاو وأن يسلم شخصيا أو بالبريد المسجل المدفوع سلفا ومن الدرجة الأولى (بالبريد الجوي في حالة التسليم الدولي) أو بالفاكس الى الطرف المقرر أن يستلم هذا الاشعار، وذلك على العنوان (أو رقم الفاكس حسب الاقتضاء) الوارد في هذا الاتفاق، أو على أي عنوان أو رقم فاكس تم إبلاغه الى الطرف الآخر طبقا لهذه الفقرة، ويجب أن يدون على مظروف الاشعار أنه موجه لعناية الشخص المحدد أدناه أو أي شخص قد أبلغ اسمه الى الطرف الآخر طبقا لهذه الفقرة.

الأشعارات الموجهة الى الهيئة:

الى: [اسم هيئة التأمين]

لعناية: [الاسم، اللقب]

رقم الفاكس:

العنوان الكامل:

الأشعار الموجه الى دولة مشاركة:

الى: [اسم الدولة المشاركة]

لعناية: [الاسم، اللقب]

رقم الفاكس:

العنوان الكامل:

الأشعار الموجه الى الايكاو:

الى: الأمين العام للايكاو

لعناية: [الاسم]

رقم الفاكس: 954-6077 (514) 1

العنوان الكامل: 999 University Street

Montreal, Quebec

Canada H3C 5H7

٢-١٩ كل اشعار يسلم شخصيا يجب اعتباره مستلما عند تسليمه، وكل اشعار يرسل بالبريد المسجل المدفوع سلفا يعتبر (في غياب أي دليل على استلامه في موعد سابق) قد استلم بعد يومين من تاريخ الارسال (خمسة أيام اذا كان بالبريد الجوي)، ولاثبات وقت الارسال يكفي اثبات أن المظروف الذي احتوى ذلك الاشعار قد وجه الى العنوان السليم وعليه الطوابع وختم البريد على النحو الملائم. أما الاشعار المرسل بالفاكس فيعتبر مستلما عند وصوله الى آلة الفاكس التي أرسل اليها، على أنه في حالة التسليم باليد أو الارسال بالفاكس بعد الساعة ١٧,٠٠ من أي يوم عمل أو في أي يوم غير أيام العمل، يعتبر التسليم قد تم في الساعة ٩,٠٠ من صباح يوم العمل اللاحق.

٢٠ - القانون المنطبق والدائرة القضائية

١-٢٠ يخضع هذا الاتفاق في جميع جوانبه للقانون في محل مقر الهيئة ولمبادئ القانون العامة.

٢١ - نسخ الاتفاق

١-٢١ يجوز تنفيذ هذا الاتفاق بأي عدد من النسخ المنفصلة، وتشكل كل نسخة منها نصاً أصلياً وتشكل جميع النسخ وثيقة واحدة.

عن (اسم الدولة المشاركة) وبالنيابة عنها:

عن الهيئة وبالنيابة عنها:

(الاسم)

(الاسم)

(اللقب)

(اللقب)

(التوقيع)

(التوقيع)

(المكان والتاريخ)

(المكان والتاريخ)

المرفقان:

– الجدول رقم (١) (القرار A33-26)

– الجدول رقم (٢) (اشعار التوقيع)

الجدول رقم (١)

القرار A33-26: اشتراكات الصندوق العام للسنوات ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤

تقرر الجمعية العمومية أن المبالغ المقررة على الدول المتعاقدة عن السنوات ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ طبقاً للمادة (٦١) من الفصل الثاني عشر باتفاقية شيكاغو تحدد وفقاً للجدول الوارد أدناه:

<u>2004</u>	<u>2003</u>	<u>2002</u>	
%	%	%	
0.06	0.06	0.06	أفغانستان
0.06	0.06	0.06	البايما
0.07	0.07	0.07	الجزائر
0.06	0.06	0.06	اندورا
0.06	0.06	0.06	أنغولا
0.06	0.06	0.06	أنتيغوا وبربودا
0.86	0.79	0.72	الأرجنتين
0.06	0.06	0.06	أرمينيا
1.62	1.64	1.66	استراليا
0.75	0.76	0.77	النمسا
0.06	0.06	0.06	أذربيجان
0.06	0.06	0.06	جزر البهاما
0.06	0.06	0.06	البحرين
0.06	0.07	0.07	بنغلاديش
0.06	0.06	0.06	بربادوس
0.06	0.06	0.06	بيلاروس
0.92	0.93	0.95	بلجيكا
0.06	0.06	0.06	بليز
0.06	0.06	0.06	بنن
0.06	0.06	0.06	بوتان
0.06	0.06	0.06	بوليفيا
0.06	0.06	0.06	البوسنة و الهرسك
0.06	0.06	0.06	بوتسوانا
1.98	1.80	1.64	البرازيل
0.06	0.06	0.06	بروني دار السلام
0.06	0.06	0.06	بلغاريا
0.06	0.06	0.06	بوركينافاسو
0.06	0.06	0.06	بوروندي
0.06	0.06	0.06	كمبوديا
0.06	0.06	0.06	الكاميرون

<u>2004</u>	<u>2003</u>	<u>2002</u>	
2.24	2.26	2.30	كندا
0.06	0.06	0.06	الرأس الأخضر
0.06	0.06	0.06	جمهورية أفريقيا الوسطى
0.06	0.06	0.06	تشاد
0.29	0.29	0.29	شيلي
1.52	1.38	1.25	الصين
0.24	0.25	0.21	كولومبيا
0.06	0.06	0.06	جزر القمر
0.06	0.06	0.06	الكونغو
0.06	0.06	0.06	جزر كوك
0.06	0.06	0.06	كوستاريكا
0.06	0.06	0.06	كوت ديفوار
0.06	0.06	0.06	كرواتيا
0.06	0.06	0.06	كوبا
0.06	0.06	0.06	قبرص
0.16	0.16	0.17	الجمهورية التشيكية
0.06	0.06	0.06	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
0.06	0.06	0.06	جمهورية الكونغو الديمقراطية
0.55	0.56	0.57	الدانمرك
0.06	0.06	0.06	جيبوتي
0.06	0.06	0.06	الجمهورية الدومينيكية
0.06	0.06	0.06	اكوادور
0.17	0.17	0.17	مصر
0.06	0.06	0.06	السلفادور
0.06	0.06	0.06	غينيا الاستوائية
0.06	0.06	0.06	اريتريا
0.06	0.06	0.06	استونيا
0.06	0.06	0.06	اثيوبيا
0.06	0.06	0.06	فيجي
0.43	0.43	0.44	فنلندا
5.27	5.32	5.40	فرنسا
0.06	0.06	0.06	غابون
0.06	0.06	0.06	غامبيا
0.06	0.06	0.06	جورجيا
7.55	7.63	7.74	المانيا

<u>2004</u>	<u>2003</u>	<u>2002</u>	
0.06	0.06	0.06	غانا
0.44	0.45	0.41	اليونان
0.06	0.06	0.06	غرينادا
0.06	0.06	0.06	غواتيمالا
0.06	0.06	0.06	غينيا
0.06	0.06	0.06	غينيا بيساو
0.06	0.06	0.06	غيانا
0.06	0.06	0.06	هايتي
0.06	0.06	0.06	هندوراس
0.12	0.12	0.12	هنغاريا
0.06	0.06	0.06	آيسلندا
0.39	0.40	0.40	الهند
0.24	0.25	0.25	اندونيسيا
0.24	0.24	0.23	جمهورية ايران الاسلامية
0.09	0.09	0.10	العراق
0.28	0.28	0.28	آيرلندا
0.47	0.47	0.48	اسرائيل
3.69	3.73	3.78	ايطاليا
0.06	0.06	0.06	جامايكا
14.22	14.36	14.58	اليابان
0.06	0.06	0.06	الأردن
0.06	0.06	0.06	كازاخستان
0.06	0.06	0.06	كينيا
0.06	0.06	0.06	كيريباس
0.17	0.17	0.17	الكويت
0.06	0.06	0.06	قيرغيزستان
0.06	0.06	0.06	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
0.06	0.06	0.06	لاتفيا
0.06	0.06	0.06	لبنان
0.06	0.06	0.06	ليسوتو
0.06	0.06	0.06	ليبيريا
0.06	0.06	0.06	الجمهورية العربية الليبية
0.06	0.06	0.06	ليتوانيا
0.24	0.20	0.13	لوكسمبورج
0.06	0.06	0.06	مدغشقر

<u>2004</u>	<u>2003</u>	<u>2002</u>	
0.06	0.06	0.06	ملاوي
0.54	0.54	0.54	ماليزيا
0.06	0.06	0.06	ملايف
0.06	0.06	0.06	مالي
0.06	0.06	0.06	مالطة
0.06	0.06	0.06	جزر المارشال
0.06	0.06	0.06	موريتانيا
0.06	0.06	0.06	موريشيوس
0.92	0.93	0.92	المكسيك
0.06	0.06	0.06	ولايات ميكرونيزيا الموحدة
0.06	0.06	0.06	موناكو
0.06	0.06	0.06	منغوليا
0.10	0.10	0.10	المغرب
0.06	0.06	0.06	موزامبيق
0.06	0.06	0.06	ميانمار
0.06	0.06	0.06	ناميبيا
0.06	0.06	0.06	ناورو
0.06	0.06	0.06	نيبال
1.92	1.94	1.97	مملكة هولندا
0.36	0.36	0.37	نيوزيلندا
0.06	0.06	0.06	نيكاراغوا
0.06	0.06	0.06	النيجر
0.06	0.06	0.06	نيجيريا
0.50	0.50	0.51	النرويج
0.08	0.08	0.08	عمان
0.16	0.16	0.16	باكستان
0.06	0.06	0.06	بالاو
0.06	0.06	0.06	بنما
0.06	0.06	0.06	بابوا غينيا الجديدة
0.06	0.06	0.06	باراغواي
0.09	0.09	0.10	بيرو
0.17	0.17	0.17	الفلبين
0.31	0.31	0.26	بولندا
0.40	0.40	0.41	البرتغال
0.06	0.06	0.06	قطر

<u>2004</u>	<u>2003</u>	<u>2002</u>	
2.36	2.19	1.99	جمهورية كوريا
0.06	0.06	0.06	جمهورية مولدوفا
0.06	0.07	0.07	رومانيا
0.82	0.83	0.84	الاتحاد الروسي
0.06	0.06	0.06	رواندا
0.06	0.06	0.06	سانت لوسيا
0.06	0.06	0.06	سانت فنسنت و غرينادين
0.06	0.06	0.06	ساموا
0.06	0.06	0.06	سان مارينو
0.06	0.06	0.06	سان تومي وبرينسيبي
0.61	0.62	0.63	المملكة العربية السعودية
0.06	0.06	0.06	السنغال
0.06	0.06	0.06	سيشيل
0.06	0.06	0.06	سيراليون
1.14	1.15	1.10	سنغافورة
0.06	0.06	0.06	سلوفاكيا
0.06	0.06	0.06	سلوفينيا
0.06	0.06	0.06	جزر سليمان
0.06	0.06	0.06	الصومال
0.53	0.53	0.52	جنوب أفريقيا
1.99	2.01	2.04	اسيانيا
0.06	0.06	0.06	سرى لانكا
0.06	0.06	0.06	السودان
0.06	0.06	0.06	سورينام
0.06	0.06	0.06	سوازيلند
0.76	0.77	0.78	السويد
1.22	1.23	1.25	سويسرا
0.07	0.07	0.07	الجمهورية العربية السورية
0.06	0.06	0.06	طاجيكستان
0.57	0.58	0.58	تايلند
0.06	0.06	0.06	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
0.06	0.06	0.06	توغو
0.06	0.06	0.06	تونغا
0.06	0.06	0.06	ترينيداد وتوباغو
0.06	0.06	0.06	تونس

<u>2004</u>	<u>2003</u>	<u>2002</u>	
0.44	0.44	0.45	تركيا
0.06	0.06	0.06	تركمانستان
0.06	0.06	0.06	أوغندا
0.06	0.06	0.06	أوكرانيا
0.36	0.36	0.35	الإمارات العربية المتحدة
5.26	5.31	5.39	المملكة المتحدة
0.06	0.06	0.06	جمهورية تنزانيا المتحدة
25.00	25.00	25.00	الولايات المتحدة
0.06	0.06	0.06	أوروغواي
0.06	0.06	0.06	أوزبكستان
0.06	0.06	0.06	فانواتو
0.19	0.19	0.20	فنزويلا
0.06	0.06	0.06	فييتنام
0.06	0.06	0.06	اليمن
0.06	0.06	0.06	يوغوسلافيا
0.06	0.06	0.06	زامبيا
<u>0.06</u>	<u>0.06</u>	<u>0.06</u>	زمبابوي
<u>100.00</u>	<u>100.00</u>	<u>100.00</u>	

الجدول رقم (٢)

نموذج

اشعار بتوقيع اتفاق المشاركة

في الخطة العالمية

لتوفير التأمين على الطيران ضد مخاطر الحرب

ان

(اسم الهيئة الادارية التي عينتها الدولة طبقا للمادة ١٤ من الاتفاق)

تخطر الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي (الايكاو) بموجب هذا الاشعار أنها وقعت بالنيابة

عن

(اسم الدولة)

بتاريخ _____ على اتفاق المشاركة في الخطة العالمية لتوفير التأمين على الطيران ضد مخاطر الحرب (المرفق
[...] بكتاب المنظمة رقم [.....] LE بتاريخ/..../٢٠٠٤)، طبقا للمادة ١٤ من الاتفاق.

حرر في _____ بتاريخ _____
(المكان)

توقيع الوكيل الرسمي الذي عينته الهيئة الادارية
(طبقا للمادة ١٧ من الاتفاق)

- انتهى -